نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما
ينهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب النجاسة بدليل اللحم المذكى اذا انتن
وتروح اما طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة وكره لحر تناول
ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه
بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتي لحر غيره وسن له
ان يناوله مملوكه من رقيق وغيره فهو اعم من تعبيره بيطعمه
رقيقه وناضحه ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب
الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن
حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة
المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهي عن الحرمة خبر
الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وعلى مضطر بان
خاف على نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته
وانقطاع رفقة من عدم التناول سد رمقه اي بقية روحه
من محرم غير مسكر كآدمي ميت وجده فقط اي دون حلال وليس
نبيا فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة بذلك
الا ان يخاف محذورا ان اقتصر عليه فيشبع وجوبا بان ياكل
حتى يكسر سورة الجوع لا بان لا يبقى للطعام مساغ وخرج بالميت
الحي فانه حرام قطعا اما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف
النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس لمضطر اشرف
على

على الموت اكل من محرم لانه ح لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب
كما مر في صلاة المسافر ومثله مراق الدم كمرتد وحربي ولو وجد
ميتة آدمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الآدمي المحترم لا يجوز
طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي
وتعبيري بالمضطر والمحذور اعم من تعبيره بما ذكره وله اي للمضطر
قتل آدمي غير معصوم ولو بالنسبة اليه كمن له عليه قود ومرتد
وحربي ولو صبيا وامرأة لاكله لعدم عصمته وانما امتنع قتل
الصبي والمرأة الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين
لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما اما الآدمي المعصوم
فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستأمنا وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
وله قتل حربي ومرتد ولو وجد طعام غائب اكل منه وجوبا
وغرم قيمة ما اكله ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا لانه قادر
على اكل طاهر بعوض مثله سواء قدر على العوض ام لا لان الذمم
تقوم مقام الاعيان او طعام حاضر مضطر له لم يلزمه بذله لغيره
له نعم ان كان نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه فان آثر
في هذه الحالة مضطرا مسلما معصوما جاز بل ندب وان كان
اولى به كما ذكروه في الروضة كاصلها لقوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين
وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارهما لكمال
شرف المسلم على غيره والآدمي على البهيمة او طعام حاضر غير
مضطر له لزمه اي بذله لمعصوم بخلاف غير المعصوم وتعبيري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)